



١

تم التحميل من اسهل عن بعد

## نماذج أسئلة اختبار عقود المعاوضات

١- الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة :  
أ- صح ب- خطأ

س٢ / الإيجاب في البيع هو :  
أ- اللفظ الصادر من البائع ب - اللفظ الصادر من المشتري ج - اللفظ الصادر من المشتري والبائع

س٣ / حكم البيع إذا نقص شرط من شروط صحته ؟  
١- البيع صحيح ٢- البيع غير صحيح

س٤ / المراد بالعقود اللازمه ؟  
أ- أن البائع يملك فسخ العقد دون المشتري  
ب- أن المشتري يملك فسخ العقد دون البائع  
ج - أنه لا يمكن فسخ العقد إلى برضى الطرفين

س٥ / شروط صحة البيع أن يكون التعاقد جائز التصرف والمراد بذلك  
أ) أن يكون البائع حراً مكلفاً  
ب) أن يكون البائع والمشتري حرين مكلفين ج) أن يكون المشتري حراً مكلفاً

س٦ / لا يصح بيع الطير في السماء..؟  
أ) لأنه بيع ما لا يملك. ب - لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه ج) لأنه بيع مجهول

س٧ / حكم البيع بعد النداء الثاني في يوم الجمعة ..؟  
أ) يحرم مطلقاً ب) يحرم على من لزمته الجمعة  
ج) مكروه مطلقاً

س٨ / تعريف التورق :  
١) أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل  
٢) أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول

س٩ / إذا زاد البائع بنفسه في ثمن السلعة التي يخرج عليها والمشتري لا يعلم .  
أ) لأنه من النجش المنهى عنه.  
ب) لأن البائع يحدد السعر الذي يريده

س١٠ / يجوز بيع الطعام قبل قبضه .؟  
أ) صح ب) خطأ

س١١ / الشروط في البيع من وضع الشارع ، أما شروط البيع فمن المتعاقدين.؟  
أ) صح ب) خطأ

س ١٢ / يحق أن يطلب المشتري من البائع أن يقرضه مبلغاً محدداً من المال ؟  
(أ) من شروط صحة البيع (ب) من الشروط الصحيحة في البيع (ج) من الشروط الفاسده التي تفسد

س ١٣ / ينتهي خيار المجلس إذا كان العقد عن طريق الإنترنت بإنهاء الإتصال..؟ (أ) صح (ب) خطأ

س ١٤ / المراد بخيار الشرط .؟

(أ) أن يشترط المتعاقدان في الخيار بمده معلومه  
(ب) أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما خيار المجلس

س ١٥ / إذا وجد المشتري في السلعه عيباً فما الحكم ..؟

(أ) يثبت له خيار العيب (ب) يرد السلعه على البائع (ج) لا يرد السلعه وله الأرش

س ١٦ / إذا قيل أن الإقاله بيع فلا يثبت فيها الخيار .؟ (أ) صح (ب) خطأ

س ١٧ / يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا بيع بدون أصوله .؟ (أ) صح (ب) خطأ

س ١٨ / يجري الربا في الأوراق النقدية ، لأن القول الراجع في علة ربا الفضل ..؟

(أ) الوزن (ب) الكيل (ج) غلية الثمنيه

س ١٩ / حكم بيع سياره واحده بسيارتين ..؟

(أ) جائز مطلقاً (ب) جائز بشرط تساوي القيمه (ج) جائز بشرط التقابض

س ٢٠ / حكم بيع ريال سعودي بدرهم إماراتي ..؟

(أ) جائز بشرط التماثل والتقابض (ب) جائز بشرط التماثل (ج) جائز بشرط التقابض

س ٢١ / يجوز شراء سياره قيمتها خمسون ألف ريال نقداً بستون ألف ريال مؤجله لمدة سنه ..؟

(أ) صح (ب) خطأ

س ٢٢ / يجوز الشراء ببطاقة الفيزا الذهب والفضه ..؟ (أ) صح (ب) خطأ

س ٢٣ / تعريف السلم ..؟

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد

س ٢٤ / من الفروق بين السهم والسند:

(١) <u>السند</u> ات تمثل ديناً على الشركة وحامله يعتبر دائناً لها.	(١) <u>السهم</u> جزء من رأس مال الشركة ومالكة يعتبر مالكا لجزء من الشركة
(٢) <u>السند</u> يسدد في مدة معينة.	(٢) <u>السهم</u> لا يسدد إلا عند تصفية الشركة
(٣) <u>صاحب السند</u> له فائدة مضمونة محددة لا تزيد ولا تنقص	(٣) <u>صاحب السهم</u> يعتبر شريك في الشركة في الربح والخسارة،
(٤) <u>صاحب السهم</u> يبقى له ما تبقى بعد سداد الديون .	(٤) <u>صاحب السند</u> له الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزء من ديون الشركة

س ٢٥ / لا يجوز تأجير الوقف ..؟

(أ) صح (ب) خطأ

١- الاصل في باب المعاملات الحل والاباحة :  
أ- صح ب- خطأ

٢- تعريف البيع اصطلاحاً :  
أ- المبادلة ب- مبادلة المال بالمال  
ج- مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا د- لاشيء مما ذكر

٣- لا يصح بيع الطير في الهواء :  
أ- لانه بيع ما لا يملك ب- لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه  
ج- لانه بيع مجهول د- لانه لم يوجد التراضي بينهما

٤- بيع الملامسة :  
أ- يجوز مطلقاً  
ج- يجوز بشرط رضا طرفي العقد  
ب- من البيوع المنهي عنها لوجود الجهالة والغرر.  
د- من البيوع المنهي عنها لعدم القدرة على تسليمها

٥- حكم البيع اذا نقص شرط من شروط صحته :  
أ- البيع صحيح ب- البيع غير صحيح ج- يسمح البيع اذا رضي البائع والمشتري

٦- قال تعالى " فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم" دليل على :  
أ- صحة البيع من السفه باذن من وليه ب- صحة البيع من الصغير باذن وليه  
ج- عدم صحة البيع من الصغير والسفيه باذن وليه  
د- صحة البيع من الصغير والسفيه باذن وليه

٧- من شروط صحة البيع ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين. فلذلك لا يصح بيع السيارة الموصوفة بصفات تميزها عن غيرها إلا بروية ..؟  
أ- صح ب- خطأ يجوز بيع السيارة بدون رؤيتها

٨- اشتراط المشتري على البائع ان يعيد السلعة إن وجد عيبا فيها ..؟  
أ- من شروط صحة البيع  
ب- من الشروط الفاسدة التي تفسد عقد البيع  
ج- من الشروط الصحيحة في البيع د- من الشروط الفاسدة التي لا تفسد عقد البيع

٩- تعريف العينة :  
أ- ان يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال اقل من المؤجل.  
ب- ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الاول .  
ج- الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها .

١٠- حكم بيع السيارة بـ " ٤٠ " الف ريال مؤجلة لمدة معينة. ثم شراؤها ممن باعها عليه بـ " ٤٢ " الف ريال نقداً..؟

أ- محرم لانه بيع عينة ب- محرم لانه من الربا ج- جائز

١١- اذا قيل ان الاقالة فسخ فيترتب عليه..؟

أ- انها جائزة بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ب- ان لا خيار فيها ولا شفعة  
ج- تجب لها شروط صحة البيع د- " أ " و " ب "

١٢- اجاز مجمع الفقه الاسلامي التورق المنظم الذي يتوكل فيه البائع عن المشتري في بيع السلعة...؟  
أ- صح ب- خطأ.

١٣- النهي في بيع الحاضر للبادي مختص بالبدوي الذي يسكن البادية فقط. لوجود التخصيص في الحديث " لا يبيع حاضر لباد"...؟

أ- صح ب- خطأ ( المقصود البيع لمن هم ليس من اهل البلد بشكل عام ولو كان ليس بدويا )

١٤- المراد بالنجش...؟

أ- الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ب- الغش في البيع بذكر اوصاف في السلعة ليست فيها  
ج- الربح الكثير د- الغرر في البيع

١٥- القبض في جميع السلع يكون بالكيل او الوزن فقط..؟

أ- صح ب- خطأ لابد ان يكون القبض او الوزن مع الطعم

١٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " يدل على عدم سقوط خيار المجلس ولو اتفق البائع والمشتري على اسقاطه...؟

أ- صح ب- خطأ يمكنهم الاتفاق على اسقاطه

١٧- اذا اشترى سيارة على ان لونها ابيض. ولما أحضرت السيارة تبين ان لونها اسود فيثبت له خيار...؟  
أ- الشرط ب- المجلس ج- الغبن د- الخلف في الصفة

١٨- خيار المجلس لا يثبت إذا كان البيع عن طريق الانترنت...؟

أ- صح ب- خطأ ( لأنها كالهاتف يثبت الخيار عن الافتراق .. بانقطاع الاتصال بينهم )

١٩- يشترط لصحة بيع الثمر بدو صلاحه في جميع الثمر...؟

أ- صح ب- خطأ (المقصود هنا انواع الثمر " تفاح عنب جرجير بطيخ .... وليس المقصود باصوله او بحصاده في ساعته)

٢٠- الراجح ان علة الربا في النقدين " الثمنية " فيجري الربا في الاوراق النقدية...؟  
أ- صح ب- خطأ

٢١- حكم بيع ١٠ كيلو صابون بـ ١٢ كيلو صابون ...؟  
أ- جائز مطلقاً ب- محرم، لأنه من الربا ج- يجوز إذا كانت القيمة متساوية

٢٢- يجوز الشراء ببطاقة الصراف الالي الذهب والفضة ...؟  
أ- صح ب- خطأ

٢٣- من الفروق بين السهم والسند. ان السند لا يسدد الا عند تصفية الشركة. بينما السهم يسدد في مدة معينة ...؟  
أ- صح ب- خطأ (السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة والسند يسدد في مده معينه).

٢٤- الإجارة عقد جائز لأنه يجوز فسخه من احد طرفي العقد بدون رضا الآخر  
أ- صح ب- خطأ (الإجارة عقد لازم).

٢٥- يضمن الأجير الخاص ما تلف تحت يده ...؟  
أ- اذا فرط وتعدى ب- لا يضمن مطلقاً ج- يضمن مطلقاً

١- البيع اصطلاحاً : مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا  
أ- صح ب- خطأ

٢- الصيغه التي تعقد بالبيع  
أ- صيغه قوليه فقط  
ب- صيغه قوليه أو فعليه  
ج- صيغه فعليه فقط

٣- نوع عقد الاجار  
أ- عقد جائز  
ب- عقد لازم  
ج- عقد لازم من جهه  
د- عقد جائز من جهه

٤- الفرق بين شروط صحه البيع والشروط الصحيحه في البيع  
أ- شروط صحه البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع احد المتعاقدين  
ب- شروط صحه البيع صحيحه ومعتبره،، والشروط في البيع منها ما هو صحيح وغير صحيح  
ج- شروط صحه البيع يتوقف عليها صحه البيع،، والشروط في البيع لا يتوقف عليها صحه البيع  
د- جميع ما ذكر

٥- من شروط صحه البيع التراضي من المتعاقدين..لا يصح البيع الاكراه بالحق..  
أ- صح ب- خطأ

٦- حديث " بيع الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحجام " يدل على ان  
أ- العقد على العين المباحه

٨- التورق  
أ- ان يبيع سلعه على شخص بثمان مؤجل ثم يشتريها منه في الحال بثمان اقل  
ب- ان يشتري سلعه من شخص بثمان مؤجل ثم يبيعه على شخص اخر غير البائع الاول  
ج- ان يبيع سلعه من شخص ثم يشتريها منه بنفس ثمنها

٩- خيار الشرط  
أ- للبائع فقط  
ب- للمشتري فقط  
ج- خيار للبائع والمشتري للمده معلومه

١٠- لا يصح للمشتري التصرف في المبيع اذا كان الخيار له فقط  
أ- صح ب- خطأ

١١- الحمل في البطن :

أ- بيع المجهول

ب- بيع ما لا يملك

١٢- يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها اذا بيع مع اصوله

أ- صح ب- خطأ

١٣- الربا في اللحم:

أ- الطعم

ب- الكيل

ج- الطعم مع الكيل والوزن

١٤- حكم بيع كيلو تمر سكري بكيلوي تمر خلاص

أ- يجوز مطلقا

ب- لا يجوز مطلقا

ج- يجوز بشرط التقابض

د- يجوز بشرط التماثل

١٥- يشترط بيع الذهب بالذهب

أ- بشرط التماثل والتقابض

ب- التماثل فقط

ج- التقابض فقط

١٦- لا يشترط في صحة البيع بالتقسيط ان تكون السلعة ملكا للبائع

أ- صح ب- خطأ

١٧- يصح السلم فيما لا يمكن وصفه

أ- صح ب- خطأ

١٨- لا يصح الاقاله في السلم

أ- صح ب- خطأ

١٩- يصح للمستاجر تاخير العين بعد قبضها

أ- صح ب- خطأ

٢٠- الاجير المشترك من قدر نفعه بالعمل

أ- صح ب- خطأ



٢١- ينفسخ عقد الاجاره ببيعها :  
أ- صح ب- خطأ

٢٢- اشتراط المشتري على البائع التقسيط بالثمن  
أ- من الشروط الصحيحه في البيع  
ب- من الشروط الفاسده التي لا يبطل معها العقد  
ج- من الشروط الفاسده التي يبطل معها العقد

٢٣- خيار المجلس بالهاتف ينتهي باغلاق السماعه  
أ- صح ب- خطأ

٢٤- ربا الديون هو:  
أ- زياده على اصل الدين عند حلول اجل الوفاء  
ب- زياده على دين القرض ابتداء  
ج- " أ " و " ب "

## اسئلة اخرى لعقود المعاوضات

س ١ / العقل يقتضي جواز البيع

أ/ صح

س ٢ / حكم البيع مع الإكراه

ج/ يجوز اذا كان بحق

س ٣ / حكم بيع شركات التقييط مالا تملك

أ/ يجوز بشرط قدرتها على التملك

س ٤ / حكم بيع السمك في الماء

أ/ عدم صحيح لعدم قدره على التسليم

س ٥ / بيع السلعة على شخص بثمان مؤجل ثم شرائها منه بثمان حال اقل من الثمن المؤجل

د/ لا يجوز لانه ربا

س ٦ / المراد ببيع الحاضر للباد

ان يكون سمساراً

س ٧ / اذا قال البائع للمشتري اعطيت في هذه السلعة كذا وهو كاذب

د/ محرم لانه نجش

س ٨ / القبض المعتبر في المكيلات

أ/ الكيل

س ٩ / اشتراط المشتري على البائع نقل السلعة

ب/ من الشروط الصحيحة في البيع

س ١٠ / القول الراجح بشرط البراءة من كل عيب

أ/ شرط صحيح اذا كان البائع لا يعلم بالعيب

س ١١ / ينتهي خيار المجلس اذا كان العقد عن طريق الهاتف بانتهاء الاتصال

أ/ صح

س ١٢ / يملك البائع التصرف في المبيع في مده خيار الشرط

د/ لا يملك التصرف في السلعة في مدة الخيار

س ١٣ / حكم الاقاله

ج/ مستحبه لان البيع من العقود اللازمه

س ١٤ / يشترط لصحة بيع ١٠٠ كيلو بر مقابل ٢٠٠ كيلو تمر

ب/ التقابض لان العله متحده والجنس مختلف

س ١٥ / اذا اختلفة علة الربا

أ/ يجوز التفاضل والتأجيل

س ١٦ / اذا اراد شخص سلعه قيمتها الف ريال بألف ومائتين قيمه مؤجله

د/ جائز لانه بيع تقسيط

س ١٧ / لا يجوز شراء الذهب ببطاقة صراف

ب/ خطأ

س ١٨ / ما امكن ضبط صفاته

أ/ من شروط السلم

س ١٩ / التقسيط في السلم

أ/ يجوز

س ٢٠ / السند يعد جزءا من رأس مال الشركه أما السهم فيعتبر ديننا على الشركه

ب/ خطأ

س ٢١ / عقد الاجاره من العقود

ج/ اللازمه

س ٢٢ / حكم تأجير الوقف

ج/ جائز عند الحاجه

س ٢٣ / اذا احضر الرجل القماش ليخيط له ثوبا

أ/ يعد اجيرا مشتركا

س ٢٤ / يضمن الاجير الخاص

ج/ اذا فرط وتعدى

س ٢٥ / من شروط الاستصناع

أ/ تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته

ب/ تحديد الاجل

د/ أ مع ب

الاصل في باب المعاملات الحضر والمنع صح

القبول في البيع هو اللفظ الصادر من المشتري

من شروط صحة عقد البيع التراضي .لذلك لا يصح اكراه المفلس على البيع لسداد دينه خطأ

عقد البيع من العقود اللازمة من وجه وجائزه من وجه آخر خطأ

لا يصح بيع السمك في الماء لأنه بيع لا يقدر على تسليمه

حكم بيع الحصاة من المنهي عنها لوجود الجهالة والغرر

تعريف العينة

**لغة :** مشتقة من العين وهي النقد الحاضر ، سميت بذلك لأن أحد المتابعين يقصد بالبيع العين أي يقصد النقد لا السلعة .

**اصطلاحاً :** أي يبيع سلعته بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل منه نقداً

الراجح انه لا يجوز بيع السلعة الا بعد قبضها صح

الشروط في البيع يتوقف عليها صحة البيع .اما شروط البيع فمنها الشرط الصحيح ومنها الشرط الفاسد خطأ

اشتراط المشتري على البائع تقسيط الثمن من الشروط الصحيحة في البيع

ينتهي خيار المجلس بموت احد المتعاقدين صح

يملك المشتري التصرف في المبيع في مدة خيار الشرط خطأ لا يحق له

اشتر شخص صندوق من الفاكهة ثم تبين له ان البائع وضع الفاكهة الجديدة في اعلى الصندوق ،والتالفة في اسفل الصندوق يثبت له الخيار التدليس

اذا قيل ان الإقالة فسخ فيثبت فيها الخيار خطأ لا خيار فيها ولاشفعه

يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه اذا بيع بشرط القطع في الحال صح

يجري الربا في الارز لأن القول الراجح في علة ربا الفضل الطعم مع الكيل والوزن

حكم بيع القلم بقلمين جائز مطلقاً

حكم بيع الذهب بالذهب جائز بشرط التماثل والتقابض

يجوز شراء مائة جرام من ذهب جديد ب ٣٠٠ جرام من الذهب المستعمل اذا كانت قيمه واحده خطأ

يجوز الشراء ببطاقة الصراف الآلي الذهب والفضة صح

المقصود بربا الديون هو ربا القرض وله صورتان

الاولى / الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء

والثانية / الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداءً

السند يعتبر جزءاً من رأس مال الشركة ،اما السهم فيعتبر ديناً عليها صح

يصح عقد السلم فيما لا يمكن ضبط صفاته خطأ

عقد الإجارة من العقود اللازمة

يضمن الاجير الخاص اذا فرط وتعدى

- **حكم بيع المكره .. يجوز ان كان بالحق**
- **ما المراد بالقبول .. اللفظ الصادر من المشتري**
- **ما المراد بالعقود الجائزة .. أنه يملك كل من الطرفين الفسخ**
- **حكم بيع البعير الشارد .. لا يجوز لأنه غير مقدوراً على تسليمه**
- **بعير وحاط رجله يمشى ٢٦٠ هههه اكيد ماتقدر على تسليمه كيف تلحقه**
- **يشترط لصحة البيع ان يكون معلوماً : صح**
- **حكم الشراء والبيع داخل المسجد .. محرم مطلقاً**
- **حكم بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بثمن اكثر منه نقداً :**
- **حرام هذه العيينه ثم شراؤها بثمن اكثر منه نقداً**
- **حكم بيع ٥٠٠ جرام ذهب قديم مقابل ٤٥٠ جرام ذهب جديد .. محرم لأنه ربا**
- **بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز بشرطين ...**
- ١/ أن يكون الاتفاق المبدئي بين الطرفين على سبيل الوعد الغير ملزم
- ٢/ أن يقوم الموعد بالشراء منه بتملك السلعة
- **يكون البيع معلوم عند المتعاقدين.... برؤيه او صفه**
- **حكم بيع الحصاه.... محرم لان فيه جهاله**
- **المراد بالنجش هو : الزيادة في ثمن السلعه ممن لا يريد شرائها**
- **شروط البيع يتوقف صحه البيع عليها بينما الشروط في البيع لا تتوقف عليها صحه البيع : صح**
- **من الشروط الفاسدة في البيع التي تفسد العقد :**
- **شرط البيع بالقرض او القرض بالإجارة**
- **البيع بشرط البراءه من كل عيب:**
- **يجوز اذا كان البائع لايعلم العيب ولا يجوز اذا كان البائع يعلم العيب عالم بالعيب**
- **ماحكم التفرق من المجلس بقصد اسقاط خيار المجلس : حرام**

### خطأ

تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما : صح

ب-خطأ

ينتهي خيار المجلس إلا بتفرق المتعاقدين او موت احدهما او عدم اتفاقهما على البيع: -اصح

- اذا زاد البائع في قيمة السلعه زياد كبيره في عرف الناس فيثبت للمشتري :

خيار الغبن

-من باع نخلا لم يلقح فهو:

للمشتري

- يشترط لصحة بيع بر بشعير:

التقايض

- من شروط السلم:

ان يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا

- الاجير المشترك يضمن ما تلف في حالة التعدي والتفريط :

صح

- اذا اراد رجل ان يبني بيتا وكان جميع مواد البناء واعمال البناء على المقاول يسمى :

عقد استصناع

- هل يجوز الشراء ببطاقة الفيزا الذهب والفضه :

لايجوز لانه لابد من التقايض والفيزا فيها تاخير

ما حكم الشراء ببطاقة ماستر كارد او الفيزا :

بطاقة الانتمان عموما نوعين مغطاه ( فيها رصيد ) وهذه جائزه مثل بطاقات الصراف

وغير مغطاه ( بدون رصيد ) تجوز بشرط الا تتضمن شرط زياده ربويه

يعني لو شريت بألف ترجعها الف هذا يجوز ولو اخذوا زياده عليك هذا ربا لايحوز

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣١-١٤٣٢ هـ

رقم السجل المدني:

الاسم:

يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط:

س(١) تعريف البيع لغة : ( أ ) مبادلة المال بالمنفعة . ( ب ) مبادلة المال بالمال . ( ج ) مطلق المبادلة . ( د ) مبادلة المنفعة بالمال .	س(٢) من أمثلة العقود اللازمة من وجه ، والجانزة من وجه آخر : ( أ ) البيع . ( ب ) الإجارة . ( ج ) الوكالة . ( د ) الرهن .
س(٣) لا يصح البيع من المجنون : ( أ ) لأن الرضا من شروط صحة البيع . ( ب ) لأنه يشترط أن يكون العاقد جائز التصرف . ( ج ) لأنه يشترط أن تكون العين مملوكة للبائع . ( د ) لأنه يشترط العلم بالثمن .	س(٤) حكم بيع الطير في الهواء : ( أ ) صحيح ، بشرط رضا المشتري . ( ب ) غير صحيح ؛ لعدم القدرة على التسليم . ( ج ) غير صحيح ؛ لعدم الحاجة . ( د ) غير صحيح ؛ لأنه بيع مجهول .
س(٥) يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين : ( أ ) بالرؤية فقط . ( ب ) بالصفات فقط . ( ج ) بالرؤية أو بالصفات . ( د ) بالرؤية والصفات .	س(٦) حكم البيع داخل المسجد : ( أ ) جائز مطلقاً . ( ب ) محرم مطلقاً . ( ج ) محرم بعد النداء الثاني . ( د ) جائز قبل النداء الثاني .
س(٧) التورق بين ثلاثة أطراف ، والعينة بين طرفين : ( أ ) صح . ( ب ) خطأ .	س(٨) الوقوف خارج الأسواق لتلقى أصحاب البضائع وشراؤها منهم : ( أ ) جائز ؛ لاكتمال شروط صحة البيع . ( ب ) محرم ؛ لأنه من تلقى الركبان المنهي عنه . ( ج ) محرم ؛ لأنه من تلقى الركبان المنهي عنه . ( د ) جائز ؛ لوجود الرضا من الطرفين .
س(٩) أجمع العلماء على : ( أ ) تحريم بيع الطعام قبل قبضه . ( ب ) تحريم بيع الطعام وبقية السلع قبل قبضها . ( ج ) تحريم بيع السلعة قبل قبضها . ( د ) جواز بيع غير الطعام قبل قبضه .	س(١٠) اشتراط المشتري على البائع تصريف السلعة : ( أ ) من شروط صحة البيع . ( ب ) من الشروط الصحيحة في البيع . ( ج ) من الشروط الفاسدة التي تفسد عقد البيع . ( د ) من الشروط الفاسدة التي لا تفسد عقد البيع .
س(١١) يثبت الحق في خيار المجلس : ( أ ) للمشتري فقط . ( ب ) للبائع والمشتري . ( ج ) للبائع فقط .	س(١٢) أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة : ( أ ) هو خيار الشرط . ( ب ) هو خيار المجلس . ( ج ) هو خيار العيب . ( د ) هو خيار الغبن .
س(١٣) يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه : ( أ ) إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصوله . ( ب ) لا يجوز مطلقاً قبل بدو صلاحه . ( ج ) إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط قطعه حالاً . ( د ) (أ) و (ج) .	

## دعواتكم لي بالتوفيق



س(١٤) حكم بيع ١٠٠ جرام من الذهب مقابل ٢٠٠ جرام من الفضة :  
( أ ) محرم ؛ لأنه من ربا الفضل .  
( ب ) جائز بشرط التقابض .  
( ج ) جائز بشرط التساوي في القيمة .  
( د ) محرم ؛ لأنه من ربا النسيئة .

س(١٥) إذا اتحدت علة الربا واختلف الجنس :  
( أ ) يجوز التفاضل والتأجيل | (ب) يجوز التأجيل فقط .  
( ج ) يجوز التفاضل فقط . | (د) يجب التماثل والتقابض

س(١٦) بيع سلعة بثمن مؤجل ، مع الزيادة في سعرها مقابل الأجل :  
( أ ) جائز ؛ لأنه بيع مؤجل . | (ب) محرم ؛ لأنه ربا الفضل .  
( ج ) محرم ؛ لأنه ربا النسيئة . | (د) محرم ؛ لأنه ربا الديون

س(١٧) المراد ببيع المرابحة للأمر بالشراء :  
( أ ) أن يطلب من غيره شراء سلعة محددة ، ثم يشتريها منه بالتقسيط .  
( ب ) أن يأمر غيره بشراء سلعة محددة نيابة عنه .  
( ج ) أن يشتري سلعة ثم يبيعه لغيره بربح .  
( د ) أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ويزيد في السلعة مقابل الأجل .

س(١٨) من شروط صحة عقد السلم :  
( أ ) أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته .  
( ب ) أن يكون المسلم فيه حاضراً في مجلس العقد .  
( ج ) أن يكون المسلم فيه موجوداً غالباً في وقت حلول أجله .  
( د ) (أ) و (ج) .

## دعواتكم لي بالتوفيق

س(١٩) الإقالة جائزة في :  
( أ ) عقد البيع فقط . | (ب) عقد السلم فقط .  
( ج ) عقد البيع وعقد السلم .

س(٢٠) صاحب السند يقدم على غيره عند تصفية الشركة ، أما صاحب السهم فيبقى له ما يتبقى بعد سداد ديون الشركة :  
( أ ) صح . | (ب) خطأ .

س(٢١) المراد بالإجارة اصطلاحاً :  
( أ ) عقد على عين مباحة معلومة ، مدة معلومة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم .  
( ب ) عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .  
( ج ) عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم .

س(٢٢) معرفة المنفعة :  
( أ ) من شروط صحة عقد الإجارة .  
( ب ) من شروط صحة عقد التوريد .  
( ج ) من شروط صحة عقد البيع .  
( د ) من شروط صحة عقد السلم .

س(٢٣) إذا مات المستأجر انفسخ عقد الإجارة :  
( أ ) صح . | (ب) خطأ .

س(٢٤) إذا طلب رجل من الخياط أن يخيط له ثوباً ، وكان القماش من عند الخياط :  
( أ ) يعد عقد إجارة . | (ب) يعد الخياط أجيراً خاصاً .  
( ج ) يعد عقد استصناع . | (د) يعد الخياط أجيراً مشتتاً

س(٢٥) تأجيل الثمن جائز في عقد :  
( أ ) الاستصناع . | (ب) السلم .  
( ج ) السلم والاستصناع . | (د) لا يجوز تأجيل الثمن